laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٠٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٠

ملف رقم: ٣٥٠/١/٤٧

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٥٢) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢١م، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز اعتبار المبالغ التي قررها مجلس إدارة الهيئة العامة للصرف الصحي بالقاهرة الكبرى بدعم موارد صندوق التأمين الخاص بالعاملين، من قبيل المزايا النقدية أو العينية التي يحتفظ بها هؤلاء العاملون بصفة شخصية طبقا لأحكام المادة الرابعة من قانون قطاع الأعمال العام الصادر برقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وفي حال إذا ما كانت هذه المبالغ من المزايا النقدية أو العينية، هل يجوز لشركة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى الاستمرار في دعم موارد الصندوق بهذه المبالغ، وما إذا كان لها الحق في زيادة هذه المبالغ، وكذا تقرير مصادر أخرى لدعم الصندوق من عدمه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٨١/٣/١م صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/١١م أسس العاملون بالهيئة صندوق تأمين خاصًا بهم، وفقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر برقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، من أجل إقرار مزايا مالية تأمينية للأعضاء المشتركين بالصندوق، وتضمنت لائحة النظام الأساسي لهذا الصندوق أن موارده المالية تتكون من الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الأعضاء، وعائد استثمار أموال الصندوق، وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦م وافق مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى على دعم موارد هذا الصندوق بنسبة (١٪) من حصيلة التشغيل لدى الغير، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بتأسيس الشركة القابضة لمياه

laa-eg.com

الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، فقد تم تحويل الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى إلى شركة مياه الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة المشار إليها، وتعاقبت قرارات مجلس إدارة شركة مياه الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى بالموافقة على زيادة النسبة المقررة لدعم موارد صندوق العاملين، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ قررت الجمعية العامة لهذه الشركة اعتماد ما تم صرفه من مساهمات لحساب صندوق الزمالة للعاملين حتى تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، وتشكيل لجنة لدراسة قانونية استمرار الميزة الممنوحة لصندوق العاملين من عدمه، في ضوء ما إذا كانت تلك المساهمات ميزة منقولا بها العاملون إبان كونها هيئة اقتصادية، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور. ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا."، وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون."

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية: ..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تتكون

laa-eg.com

موارد الصندوق المالية مما يأتي:(١) اشتراكات الأعضاء. (٢) ما تساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق. (٣) عائد استثمار أموال الصندوق. (٤) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي) تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية: ... الهيئة العامة للصرف الصحي للقاهرة الكبري..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تؤول إلى الشركات التابعة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التي كانت للهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها وتستمر الشركات التابعة في تطبيق اللوائح السارية عليها بما لا يتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب المادة التاسعة من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه خوّل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ولاية تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة تحل الشركات القابضة أو التابعة محل تلك الجهات على نحو تصير معه شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها خلفا لها، وينقل العاملون بهذه الجهات إلى الشركات القابضة والتابعة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم المختلفة المرتبطة بذلك، كما استبان للجمعية العمومية– وفقًا لما جرى به إفتاؤها– أن استصحاب العامل لحالته الوظيفية على نحو ما تقدم، إنما يجد حده فى العناصر الأساسية للمركز القانونى الذى اكتسبه العامل وفقًا للنظام الذى كان خاضعًا له قبل هذا التحويل وذاك النقل، والتى تنحصر فى الفئة المالية والمرتب الأساسى والأقدمية، وجميع ما يستحقه العامل نتيجة علاقة العمل الوظيفية التي تربطه بالجهة بشكل مباشر.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع حدّد بموجب المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة آنف البيان المقصود بهذه الصناديق، بأنها كل نظام فى أية جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها

laa-eg.com

وفقا للنظام الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى حالات بعينها، كما حدّد المشرع بموجب المادة (١١) منه الموارد المالية لهذه الصناديق، بأنها تتكون من اشتراكات الأعضاء، وحصيلة ما تساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق، وعائد استثمار أمواله، وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارته، ومؤدى ذلك أن المبالغ النقدية التي ساهمت بها الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق في موارده لا تدخل ضمن أجر العاملين بهذه الجهة ولا ضمن أي من ملحقاته، ولا ضمن أي مستحقات أو مميزات تفرضها علاقة العمل الوظيفي على الطرفين، إذ تمثل هذه المساهمات دعما من الجهة إلى الصندوق، في علاقة قانونية ثنائية بين الجهة المانحة والصندوق، تحكمها ما تتمتع به الجهة المانحة من ولاية تقديرية في تقرير هذه المساهمة، أو في تعيين نطاقيها الزمني والقيمي، وهو ما يختلف طبيعة وتنظيما عن التزامات هذه الجهات تجاه عمالها من أجور أو مزايا نقدية أو عينية أو تعويضات تنظم جميع شئونها الأنظمة القانونية الوظيفية التي يخضعون إليها.

وبالتطبيق لما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن العاملين لدى الهيئة العامة للصرف الصحي بالقاهرة الكبرى كانوا قد أنشأوا صندوقًا خاصًا بهم وفقا لأحكام قانون الصناديق الخاصة سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦م وافق مجلس إدارة الهيئة على دعم موارد هذا الصندوق بنسبة (١٪) من حصيلة التشغيل لدى الغير، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤– سابق الإشارة إليه– تحولت الهيئة إلى شركة مياه الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى، كشركة مساهمة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، ونُقل العاملون لديها إلى هذه الشركة، وآل إليها جميع الحقوق والالتزامات التي كانت للهيئة قبل تحويلها، ومن ذلك نقل تبعية صندوق التأمين الخاص المشار إليه إلى هذه الشركة، وإذ كان ذلك، وكان تقرير المساهمة النقدية المشار إليها قد صدر تطبيقا للمادة (١١) من قانون الصناديق الخاصة سابق الذكر، وفي نطاق علاقة قانونية مستقلة بين الهيئة المتقدمة وبين هذا الصندوق، وإذ لم تتمخض هذه المساهمة مباشرة عن علاقة عمل بين هؤلاء العاملين وبين هذه الهيئة، مما يرُدّ تنظيم كافة شئونها إلى أحكام النظام الوظيفي السابق خضوعهم له، وإذ يختلف التنظيم القانوني للصناديق الخاصة وما يتصل بها من موارد، عن التنظيم القانوني للوظيفة العامة القائمة بالجهة التي يتبعها الصندوق، وما يتصل بها من مستحقات نقدية للعاملين، على النحو السابق بيانه، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المساهمة من قبيل المزايا النقدية أو العينية أو التعويضات التي يحتفظ بها هؤلاء العاملون بصفة شخصية في مفهوم أحكام المادة الرابعة من قانون قطاع الأعمال العام سالف البيان.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٣١٦٣٢

laa-eg.com

ولا يفوتنا التنويه بأن ما تقدم لا يحول بين شركة مياه الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى- آنفة الذكر- وبين استعمال ولايتها التقديرية في تقرير هذه المساهمة أو تقرير غيرها، بالنظر إلى أنها الجهة التي يتبعها هذا الصندوق في تطبيق أحكام المادة (١١) من قانون الصناديق الخاصة سالف البيان، وأنها من حلّت محل هيئة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى المنقضية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن المبالغ المالية السابق تقريرها من مجلس إدارة الهيئة العامة للصرف الصحي بالقاهرة الكبرى للمساهمة في موارد صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهذه الهيئة قبل تحويلها إلى شركة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى، ليست من المزايا النقدية أو العينية التي يحتفظ بها هؤلاء العاملون بصفة شخصية في مفهوم أحكام المادة الرابعة من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣